

Distr.: General
15 June 2017
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع السابع والعشرون

نيويورك، ١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧

وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيسة: السيدة باربرا كرمجار (سلوفينيا)

١ - في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وباقتراح من الرئيس، عيّن الاجتماع السابع والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لجنة لوثائق التفويض تتألف من الدول الأطراف التسع التالية أسماؤها: البرازيل، وبروني دار السلام، والجزائر، ودولة فلسطين وسلوفينيا، وفلندا، وليسوتو، ونيوزيلندا، وهاتي.

٢ - واجتمعت لجنة وثائق التفويض في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وانتخبت بالتركية باربرا كرمجار (سلوفينيا) رئيسة وريم جوليا منصور (دولة فلسطين) نائبة للرئيسة.

٣ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة، مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٤ - وكما جاء في الفقرة ١ من المذكرة المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، تلقت الأمانة العامة وثائق تفويض رسمية أصدرها رؤساء الدول أو الحكومات، أو وزراء الخارجية، أو أي شخص فوضه أي من هؤلاء، للممثلين عن الدول الـ ١٠٦ التالية المشاركة في الاجتماع السابع والعشرين: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلند والجبل الأسود والجزائر وجزر البهاما وجزر كوك وجزر مارشال وتشيكيا والجمهورية



الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ودولة فلسطين ورومانيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسودان وسويسرا وسيشيل وشيلي و صربيا والصين والعراق وعمان وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وفانواتو وفرنسا والفلبين وفنلندا وفيت نام وقبرص وكابو فيردي والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوبا وكوستاريكا والكونغو والكويت وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا ومالطة وماليزيا ومدغشقر والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس ومولدوفا وموناكو وميانمار وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيكاراغوا ونيوزيلندا ونيوي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا.

٥ - وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أرسلت الدول الأطراف الحادية والخمسون التالية معلومات تتعلق بتعيين ممثليها المشاركين في الاجتماع السابع والعشرين وذلك عن طريق الفاكس أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، أو المكاتب أو الهيئات الحكومية الأخرى، أو من خلال المكاتب المحلية للأمم المتحدة: الاتحاد الأوروبي أوغندا وأوكرانيا وباراغوايا وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة متعددة القوميات) وبيلاروس وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو وتوفالو وتونس وتونغا و تيمور - ليشتي وجامايكا وجزر سليمان وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي وزامبيا وساموا وسان تومي وبرينسيبي وسوازيلند وسورينام والسويد وسيراليون والصومال وغابون وغامبيا وغينيا وغينيا الاستوائية وفيجي وقطر وكوت ديفوار والكويت ولبنان وليسوتو ومصر والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا وهايتي واليابان واليمن واليونان.

٦ - ووفقاً لما جاء في الفقرة ٣ من المذكرة المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وردت أيضاً معلومات بشأن تعيين ممثلين من وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

٧ - واقترح الرئيس أن تقبل اللجنة وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمانة العامة، على أن يكون مفهوماً أن وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٢ من المذكرة سترسل إلى الأمانة العامة في أقرب وقت ممكن. واقترح الرئيس أن تعتمد اللجنة مشروع القرار التالي:

إن لجنة وثائق التفويض،

وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المشار إليها في مذكرة الأمانة العامة المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

تقبل وثائق تفويض الممثلين المعنيين.

٨ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت.

٩ - وفي وقت لاحق اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الاجتماع السابع والعشرين باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١ أدناه). واعتمد الاقتراح بدون تصويت.

١٠ - وفي ضوء ما سبق، يُقدّم هذا التقرير إلى الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١ - توصي لجنة وثائق التفويض الاجتماع السابع والعشرين باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن اجتماع الدول الأطراف

يوافق الاجتماع السابع والعشرون للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على تقرير لجنة وثائق التفويض على أساس أنه من المفهوم أن وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع السابع والعشرين ستظل صالحة إلى حين انتهاء الاجتماع السابع والعشرين، وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي.